

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بديوان رئيس الجمهورية مكتب للشئون العربية .  
مادة ٢ - يختص المكتب بتنسيق التعاون في جميع المجالات مع الدول العربية .

مادة ٣ - يشرف الدكتور أشرف مروان سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية على المكتب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدرسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩٤ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة له امر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي ، يشكل برئاسة النائب الأول لرئيس الوزراء وعضوية كل من :

— وزير التخطيط .

— وزير المالية .

— وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

— رئيس جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي .

— رئيس لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الفني بوزارة الخارجية .

— عدد من كبار المسؤولين من ذوى الخبرة والكفايات العالية يعينون بقرار من رئيس الجمهورية للإشراف على تنفيذ اتفاقيات التعاون المالى والاقتصادى .

وكل ما يدعم العلاقات الاقتصادية والتعاون الفنى مع الدول الأخرى .  
وللمجلس دعوة الوزراء المختصين عند مناقشة مشروعات التعاون الاقتصادي المتعلقة بوزاراتهم .

ويعاون المجلس فى مهمته عدد لا يتجاوز خمسة من الخبراء فى مجالات الخبرة والتخصص التى تتطلبها أعمال المجلس ، ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح النائب الأول لرئيس الوزراء .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربى الدولى بما يلى :

( ١ ) اقتراح السياسة العامة بشأن التعاون الاقتصادي مع دول العالم الخارجى وتحديد احتياجات جمهورية مصر العربية من موارد خارجية فى صورة قروض ومعونات ومساعدات فنية من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

( ٢ ) دراسة أولويات استخدام الموارد الخارجية التى تحصل عليها جمهورية مصر العربية فى ضوء الأولويات العامة لإطار الخطة القومية واقتراح ما يتعين اتخاذه بعد ذلك من إجراءات ومتابعتها .

( ٣ ) تنسيق جهود الوزارات والهيئات فى استقطاب هذه الموارد وتوجيهها بما يتماشى مع الطاقات المالية والتكنولوجية للدول المختلفة .

( ٤ ) إقرار المشروعات التى تقدم على أساسها الوزارات والهيئات والمؤسسات بطلب قروض أو معونات أو مساعدات فنية وذلك بعد بحث هذه المشروعات من حيث صياغتها ومزاياها وموقعها وتحديد أولوياتها داخل القطاع ومدى ارتباطها وتكاملها مع القطاعات الأخرى تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها .

( ٥ ) وضع أسس واتجاهات المفاوضات الاقتصادية والفنية بالنسبة للدول التى تربط جمهورية مصر العربية بها لجان وزارية مشتركة ، وتحديد مهام الوفود الاقتصادية المكلفة بالتفاوض مع الدول الأخرى فى هذا الشأن .

( ٦ ) وضع المبادئ والأسس العامة لتمثيل الوزارات والجهات المختلفة فى عضوية وفرد مفاوضات التعاون الاقتصادي فى جميع مجالاته ، وذلك للاعتبارات السياسية والاقتصادية وأولويات الخطة العامة .

( ٧ ) إبداء رأى فى مشروعات الاتفاقيات مع الدول المختلفة فى جميع مجالات التعاون الاقتصادي على ضوء الأعباء المالية المستقبلية المترتبة عليها والموائد الاقتصادية التى تساهم بها هذه الاتفاقيات .

( ٨ ) توجيه المشرفين على تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية مع مجموعات الدول المختلفة واتخاذ القرارات اللازمة للاستخدام الأمثل للواردات التى تنجم عنها هذه الاتفاقيات .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي؛

قرر:

مادة ١ - يعهد إلى السيد المهندس محمد سمير حلمي، نائب رئيس الجهاز المركزي للحاسبات بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات التعاون المالي والاقتصادي مع جمهورية ألمانيا الاتحادية ودول السوق الأوروبية المشتركة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للوزارة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية؛

(٩) متابعة الهيكل العام لاستثمارات القطاع الخاص المعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي وتناجح تنفيذها وذلك ضمانا لوضع الإطار العام لاستقطاب الموارد الخارجية من قبل الحكومات والقطاع الخاص العربي والأجنبي في صورة متكاملة.

مادة ٣ - للمجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي النظر في أية موضوعات ذات طابع اقتصادي أو تنظيمي تؤثر على المناخ العام للتعاون الاقتصادي، وعلى الجهات المختصة إحاطته بهذه الموضوعات، عند ورودها للعرض على اللجان الوزارية.

مادة ٤ - للمجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو أحد أعضائه، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض من اختصاصاته.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٩٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجلس الأعلى للتعاون الاقتصادي العربي والدولي؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد هفت، مستشار الجهاز، للتعاون الاقتصادي العربي والدولي بمكافأة شاملة تعادل المرتب وبدل التنقل، المقررين للوزراء. ويعهد إليه بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات التعاون المالي والاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شبان سنة ١٣٩٤ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات